



بركان أمينة

المركز الجامعي خميس مليانة

د/جليد نور الدين

المركز الجامعي خميس مليانة

مداخلة بعنوان:

بطاقة الائتمان وإدارة مخاطر استعمالها كوسيلة دفع في ظل التجارة الإلكترونية

ملخص:

تتميز البيئة التجارية بالسرعة في التعاملات ومواكبة التطور خاصة في مجال العمليات المصرفية بصفة عامة، ومجالات استخدام وسائل الدفع الحديثة بصفة خاصة، حيث ظهرت بدائل متعددة عن الوفاء النقدي، منها ما أصبح تقليديا حاليا كالوفاء بالاوراق التجارية كالتشيك أو السند لأمر أو الكمبيالة، ومنها ما هو آلي بدون تداول النقود الورقية مثل الوفاء ببطاقات الوفاء، النقود الإلكترونية، أو ما يطلق عليه وسائل الدفع الحديثة، والتي ساعدت على ظهورها تكنولوجيا الاعلام والاتصال، حيث كان لهذه الاخيرة أثر كبير على تطور وسائل الدفع.

كما كان لتطور التجارة الإلكترونية على شبكة الانترنت دور في وجود وسائل دفع تتناسب مع هذه الاعمال التجارية، من خلال البطاقات الائتمانية، النقود الإلكترونية، الشيك الإلكتروني، والمحافظ الإلكترونية.

ومن هنا يمكن طرح اشكالية مداخلتنا كما يلي:

ما المقصود ببطاقة الائتمان؟ وكيف تستعمل؟ وما أهم مخاطر استعمالها وكيف يمكن

مواجهتها؟

مدخل:

ظهرت البطاقات المصرفية كأداة للوفاء كأول مرة ثم أصبحت أداة وفاء وأئتمان في آن واحد واتسع استخدامها على يد المصارف، وأصبحت البطاقات الائتمانية والبطاقات المصرفية الأخرى تستخدم على مستوى جغرافيا واسع، ومع استخدام نتائج الثورة في القطاع المصرفي أصبحت للبطاقات الائتمانية استخدامات إلكترونية كثيرة، أو ما يعرف بالتحويل الإلكتروني للأموال بالبطاقات المصرفية.

أولا: بطاقة الائتمان - المفهوم، النشأة والتطور

أول ما ظهرت البطاقات المصرفية كأداة وفاء لتصبح كأداة وفاء وأئتمان في آن واحد، وعرفت بعد ذلك انتشارا واسعا على يد المصارف.

01- ماهية بطاقة الائتمان:

ظهرت البطاقات المصرفية (نظام البطاقات) عموما في اليوم. أ حوالي عام 1914 كأداة وفاء عندما أصدرت شركات البترول الأمريكية بطاقات معدنية لعملائها لشراء ما يحتاجون إليه من منافذ التوزيع التابعة لها، وتسوية حسابات هذه المشتريات في نهاية كل مدة محددة، وتطور استخدام هذه البطاقات وانفصلت عن الجهة التي تصدرها، بحيث يجوز استخدام البطاقة لشراء احتياجات متنوعة وعلى مستوى جغرافيا واسع دون القيد بمنافذ التوزيع التابعة للجهة المصدرة، واتسع الاستخدام الحقيقي للبطاقات المصرفية على يد المصارف حيث أصدرت المصارف لعملائها بطاقات مصرفية لتسهيل شراء احتياجاتهم اليومية، وخلال رحلتهم بالخارج، وأول ما ظهرت بطاقات الائتمان في اليوم. أ عام 1958 - 1959 بقيام مصرف 'ناشيونال فرونكلين' بنيويورك عندما اصدر بطاقة: **National Credit Card Club** ، كما ظهرت في فرنسا عام 1967 بطاقة 'دينارز كلوب'، وانتشر استخدام هذه البطاقات خاصة البطاقات الزرقاء، وبهذا أصبحت بطاقات الائتمان تسمح لحاملها الاستفادة من اعتماد وامكانية سحب الاموال من الموزعات الاوتوماتيكية للمصارف بعدما كانت تعتبر أداة وفاء (دفع) تسمح لحاملها بتسوية مشترياته لدى التجار الموردين، وأكثر البطاقات المنتشرة في العالم اليوم هي تلك العائدة لمصرف 'Bank Of Amirica' التي تظم 3000 مصرف، وتليها بطاقات 'Anter Bancs' التي تظم 2500 مصرفا، وبعدها وانشرت هذه البطاقات إلى باقي الدول الأوروبية وانجلترا، ولم يقتصر إصدار هذه البطاقات على المصارف بل تصدرها كبرى المحلات التجارية والصناعية والتي يطلق عليها بطاقات الدفع، إضافة الى أن هذه البطاقات أداة وفاء وهي أيضا من أدوات الائتمان في ذات الوقت لحاملها.

أ- **تعريف بطاقة الائتمان:** يطلق على بطاقة الائتمان مسميات عديدة منها بطاقة الاعتماد، بطاقة الدفع البلاستيكية أو اللدائنية، ولكن التسمية الأكثر شيوعا هي بطاقة الائتمان ، وبهذا فإن تلك التسمية تعبر عن حقيقتها على أساس لفظ **Credit** والتي تعني الائتمان، الاعتماد، التسليف أو القرض، وكل هذه التعبيرات تجتمع على عاملين رئيسيين هما: الوقت والثقة، وهذه البطاقة فضلا عن كونها أداة للوفاء أو الدفع فإنها تمنح حاملها إئتمانا مصرفيا قصير الاجل ولهذا غلب عليها مصطلح بطاقة الائتمان.

(*)

وفضلا عن ذلك فإن ثمة تعريفات عديدة للبطاقة، ومن افضل التعريفات التي صيغت في هذا الخصوص التعريف الذي ورد ضمن القرارات والتوصيات عن المجتمع الفقهي لمنظمة المؤتمر الاسلامي بأنها: "مستند يعطيه مصدره لشخص معين بناء على عقد بينهما يمكن من شراء السلع والخدمات ممن يعتمد المستند دون دفع الثمن حالا لتضمنه إلتزام المصدر بالدفع ومنها ما يمكن من سحب النقود من المصارف.

02- الإطار القانوني لبطاقة الائتمان وأنواعها

سنحاول التطرق الى الاطار القانوني لبطاقة الائتمان أولا ثم نتطرق الى أنواع هذه البطاقات.

أ – الإطار القانوني لبطاقة الائتمان : يوجد ثلاثة اطراف لبطاقة الائتمان وهم:

- مصدر البطاقة: وهي المصارف المنتشرة في جميع انحاء العالم، حيث تتعاقد مع المركز العالمي للبطاقة للاشتراك في عضوية اصدارها ثم الاتفاق مع التجار المحليين لقبول البيع بموجبها والتوزيع للبطاقة لدى الافراد للحصول عليها.

- التاجر: هو إصطلاح يطلق على الشركات والمؤسسات التي يتم اتفاق المصدر معها على قبول البيع لحامل البطاقة ثم الرجوع على المصدر بالثمن المستحق .

- حملة البطاقة: وهم الافراد الذين يوافق المصدر على طلبهم بالحصول على البطاقة باستخدامها في الحصول على السلع والخدمات والتجار بمجرد تقديم البطاقة أو سحب نقدية من آلات السحب النقدي أو المصارف.

إلا أنه هناك من ينظر الى أطراف البطاقة انهم اربعة بإضافة المركز العالمي للبطاقة، أما بالنظر الى العلاقة التعاقدية للبطاقة فيوجد ثلاثة أطراف المذكورين سابقا.

ب – انواع البطاقات الائتمانية: رغم أن بطاقة الائتمان ذات طبيعة وشكل واحد من حيث مكوناتها إلا أنه توجد عدة انواع نوجزها فيما يلي:

- بطاقة الخصم أو القيد المباشر أو الفوري : اصدارها يتطلب أن يقوم حامل البطاقة بفتح حساب جاري لدى المصرف المصدر لبطاقته، ويودع فيه مبلغا لا يقل رصيده عن الحد الأقصى المسموح له بالشراء في حدوده، وعند شراء سلع وخدمات من قبل الحامل للبطاقة يرسل التجار مستندات الشراء الى المصرف الذي يقوم بالخصم مباشرة بقيمة مشترياته من حسابه الجاري بصورة قيود دفترية، كما يتم الحصول ايضا بقيمة المسحوبات النقدية من آلات سحب النقود.

- بطاقة الخصم الشهري أو الدفع الشهري أو القيد الأجل أو بطاقة الدين : اصدارها لا يتطلب من حاملها الدفع المسبق للمصرف المصدر في صورة حساب جاري كما في البطاقة الاولى، وإنما تتم المحاسبة معه شهريا عن طريق ارسال المصرف المصدر للبطاقة لحاملها كشفا للحساب شهريا يتضمن تفاصيل المبالغ المستحقة عليه نتيجة مشترياته من السلع والخدمات من التجار وكذا مسحوباته النقدية من آلات السحب النقدي أو المصارف، ويطلب منه سداد هذه المبالغ خلال مدة يصدرها المصرف تتراوح بين 25 و 30 يوما.

- بطاقة الائتمان القرضية أو التسديد بالاقساط: وتقوم فكرتها على عدم الدفع المسبق للمصدر مثل النوع الثاني، ولكن سداد المستحق على حامل البطاقة لا يتم شهريا وإنما على أقساط دورية تتناسب مع

دخله، ثم اعتبار الباقي عليه قرضاً يتم احتساب الفوائد على رصيده في حدود المعاملات سالفة الذكر، وبذلك فهي تمثل أداة وفاء واأتمان.

كما نجد تقسيماً آخر لبطاقات الائتمان، يأخذ بعين الاعتبار حسب الزوايا التي نوجزها فيما يلي:

- أنواع البطاقات بحسب المزايا التي تمنح لحاملها : يوجد منها نوعان هما :
- البطاقات العادية أو الفضية : هي ذات حدود ائتمانية منخفضة نسبياً لأغلب العملاء عند انطباق الحد الأدنى من المتطلبات عليهم، وتوفر هذه البطاقة جميع أنواع الخدمات المقررة كالشراء من التجار، والسحب النقدي من المصارف وأجهزة السحب .
- البطاقات الذهبية : هي ذات حدود ائتمانية عالية لدى بعض المنظمات راعية البطاقة مثل فيزا، أو ائتمان غير محدود بسقف معين مثل أميركان اكسبريس، وتصدر للعملاء ذوي القدرة المالية العالية، وحاملها يتمتع بمزايا إضافية مجانية، مثل التأمين ضد الحوادث وعادة ما يزيد رسم الاشتراك فيها عن البطاقة الفضية .
- أنواع البطاقات بحسب الاستخدام: يوجد نوعان هما :
- بطاقة الائتمان العادية : هي النوع الواسع الانتشار ويستخدم في الشراء من التجار والحصول على الخدمات والسحب النقدي من أجهزة السحب الآلي من المصارف المشتركة في عضوية البطاقة
- بطاقة السحب النقدي الإلكتروني : وتستخدم فقط في عملية سحب النقود إما من أجهزة الصرف الآلي الدولية، أو من الأجهزة القارئة للشريط المغناطيسي المزودة بها المصارف المشتركة في عضوية البطاقة .
- أنواع البطاقات بحسب الجهة المصدرة للبطاقة: ونجد أربعة أنواع هي:
- بطاقة تشارك في عضوية إصدارها جميع المصارف على مستوى العالم تحت رعاية منظمة عالمية مثل بطاقة فيزا والماستركارد.
- بطاقات تصدرها وترعاها مؤسسة مالية واحدة حيث تشرف مباشرة من خلال فروعها هي على عملية إصدار البطاقة والتسويات مع التجار دون أن تمنح تراخيص إصدار البطاقة لأي مصرف أو مؤسسة مصرفية أخرى، وهي بطاقات أميركان إكسبريس.
- بطاقات تصدرها مؤسسات تجارية ليستخدمها حاملوها في الشراء من هذه المؤسسات وفروعها مثل محطات البنزين، الفنادق، المطاعم الكبرى وعلى أن تدفع المستحقات إلى المؤسسة مباشرة إما بعد فترة مما يتضمن منح ائتمان منها إلى حاملي البطاقة وإما حصول حاملها على بعض الميزات مثل تخفيضات السعر وأولوية تقديم الخدمة لهم.
- بطاقة ضمان الشيك : وهي بطاقات تصدرها المصارف لعملائها ليقدموها عند دفع مستحقاتهم بشيكات مسحوبة على المصرف للتأكيد أن الشيك متصرف فيه عند تقديمه للمصرف.

03- مصدرو بطاقات الائتمان

يتولى إصدار بطاقات الائتمانية على إختلاف أنواعها عدة جهات أهمها :

أ - مؤسسة الفيزا العالمية: مركزها في لوس انجلوس بولاية كاليفورنيا الامريكية، وتصدر ثلاثة أنواع من البطاقات وهي:

- الفيزا الذهبية؛

- البطاقة الفضية (تمنح لرجال الأعمال)؛

- بطاقة الفيزا إلكترون (البطاقات العادية).

فمؤسسة الفيزا هي ليست مؤسسة مصرفية وإنما هي مثل ناد يساعد المصارف الأعضاء على إدارة خدماتهم، وتكون إدارتها من ممثلي المصارف الأعضاء.

ب- مؤسسة الامريكان اكسبريس: هي مؤسسة مالية كبيرة تشرف مباشرة على إصدار البطاقات وتصدر ثلاثة أنواع هي:

- بطاقة الأميركيان إكسبريس الخضراء؛

- بطاقة الأميركيان إكسبريس الذهبية؛

- بطاقة الأميركيان إكسبريس الماسية .

ج- مؤسسة الماستر كارد: مركزها في مدينة " سانت لويس " بنيويورك الامريكية، وتصدر نوعان:

- بطاقة ماستر كارد (رجال الاعمال)؛

- بطاقة ماستر كارد العادية؛

- مؤسسات أخرى: توجد العديد من المؤسسات في العالم التي تصدر مختلف البطاقات الائتمانية وغيرها لكن هذه البطاقات ليست واسعة الانتشار عالميا ومن هذه المؤسسات وهي:

- مؤسسة ريكاردو الأوروبية؛

- مؤسسة داتيرز كلوب اليابانية.

04- استخدام بطاقة الائتمان

يرجع تطور استخدام نظم الدفع الالكترونية إلى عقد الستينات من القرن العشرين وقد اخذت منذ ذلك الحين في النمو، وقد كان أبرز تطور لها هو ظهور نظم تحويل الأموال إلكترونيا، والذي تسخدمه المصارف لتبادل الأموال فيما بينها، وقد تزامن هذا مع ظهور وانتشار بطاقات الائتمان إلى جانب البطاقات المصرفية الأخرى...، حيث كان لبطاقة الائتمان دور كبير في المعاملات النقدية من خلال السماح للزبائن للحصول على النقود السائلة من المصارف وتسديد مدفوعاتهم، فضلا عن استخدامات أخرى للبطاقة.

و لقد كان لتطور المعلوماتية أهمية ملحوظة على صعيد التعامل ببطاقات الائتمان، وقد صاحب

هذا التطور في استخدام بطاقات الائتمان تطورا تشريعيا و تطورا قانونيا.

أ - العلاقة التعاقدية بين المصدر للبطاقة وحاملها: يسمى العقد الذي يربط المصدر بحامل البطاقة بعقد

انضمام، حيث يحدد هذا العقد بدقة طرق استخدام البطاقة ومدتها والحد الأقصى من المبالغ المباح

استخدام البطاقة لها وشروط السداد، والفائدة التي يحصل عليها المصرف، وعمولته والتعويض إذا كان له

مقتضى، وغالبا ما يرتبط العقد بين المصرف وعميله بفتح حساب للعميل يصب فيه جميع تعاملاته في شأن

البطاقة المسلمة له، ويتم هذا العقد بإيجاب يصدر من المصرف ويكون مكتوبا عادة، ويجب ان يتضمن

إيجاب المصرف كافة الشروط والبيانات الخاصة بعملية اصدار البطاقة وكذلك يلتزم المصرف بايضاح جميع المحاذير وطرق الحفاظ على البطاقة لعميله وحالات الابلغ عن فقدانها، وعادة تكون مدة العقد بين مصدر البطاقة وحاملها بنسبة واحدة، تجدد تلقائياً عند انتهائها إلا إذا قام الزبون بإخطار المصرف خطياً بعدم رغبته في تجديد البطاقة، ويتم تجديد العقد في حالة الموافقة الضمنية أي استمرار الفريقين، علماً أن تجديد الاتفاق يتضمن تسليم بطاقة جديدة، كما يفسخ العقد آلياً حالة وفاة حامل البطاقة، او فقدانه الاهلية أو افلاسه، إضافة الى كل حدث يخل بالثقة كعدم احترام حامل البطاقة لموجباته مثل استعمال البطاقة لشخص ثالث.


- **العلاقة التعاقدية بين المصرف مصدر البطاقة والتاجر** : يسمى العقد الذي يربط المصرف مصدر البطاقة بالتاجر بعقد توريد(عقد مورد) ، حيث ينظم هذا العقد العلاقة بين المصرف المصدر للبطاقة والتاجر الذي يعلن على قبول التعامل بهذه البطاقة وفاء العقد المبرم بينهما .

ويتم التعاقد مع التاجر بناءً على طلب يتقدم به المصرف مصدر البطاقة الى المنظمة الاصلية صاحبة هذه البطاقة للتصريح له بالتعامل مع التاجر لتحصيل فواتير مبيعاتهم التي تتم باستخدام البطاقة سواء كانت البطاقات التي اصدرتها لعملائها، أو البطاقات المصدرة بمعرفة المصارف الأخرى وبعد الحصول على موافقة المنظمة للتعامل في هذا النشاط يقوم المصرف بإبرام عقود مع التاجر لقيامه بتحصيل الفواتير لحسابهم، هذه الفواتير يمكن للمصرف التعامل عليها بعدة طرق منها أن يقوم المصرف بشراء هذه الفواتير من التاجر ويدفع كامل قيمتها لحساب التاجر مقابل عمولة متفق عليها مثل تعامله مع الكميالة المضمونة، كما يلتزم التاجر بقبول البطاقة من العملاء دون ان يشترط الوفاء الفوري نقداً وإلا فسخ عقده مع المصرف، وعلى أن يكون ذلك لاسباب معقولة دون تعسف، إضافة إلى ضرورة إلتزام التاجر بتعليمات المصرف كختم الفاتورة وبصمة البطاقة على نموذج الجهاز المطبوع بواسطة الجهاز الخاص بالمصرف، وتوقيع العميل على الفاتورة والبيانات اللازمة عنه والتحقق من شخصيته بدقة، وبصفة خاصة الحدود المسموح التعامل عليها ومواعيد انتهاء البطاقة ويبرم هذا العقد لمدة غير محددة قابلة للفسخ من الطرفين دون تبرير أو سابق إنذار، ولذلك فإن تتصل التاجر من موجباته يشكل سبباً لفسخ العقد .

ج- **العلاقة التعاقدية بين التاجر وحامل البطاقة** : ينظم العلاقة بين التاجر وحامل البطاقة العقد المبرم بين كل منهما والبنك مصدر البطاقة بالإضافة الى العلاقة التعاقدية الجديدة بينهما، وهي عقد الشراء أو إلتزام المورد بتقديم الخدمة. وبناءً على ذلك يلتزم التاجر بالتعامل مع حامل البطاقة طالما كان في حدود القيود القانونية الناشئة عن العلاقة السابقة بين كل منهما والمصرف مصدر البطاقة، ويؤسس الفقه إلتزام التاجر المورد قبل حامل البطاقة على أساس الاشتراط لمصلحة الغير، ولا ينقضي التزام العميل قبل التاجر بمجرد توقيعه على الفاتورة المقدمة من التاجر أو التوقيع الالكتروني بالرقم السري على الآلة بل بالوفاء بالفعل من المصرف المصدر للبطاقة وإلا كان للتاجر حق الرجوع مباشرة على العميل المشتري على أساس العلاقة التعاقدية بينهما كما لا ينقضي التزام العميل نهائياً قبل المصرف مصدر البطاقة إلا بسداده كما سبق القول، وإذا فسخ العقد بين التاجر وحامل البطاقة، على التاجر جرد الثمن عن طريق المصرف مصدر البطاقة الذي يعيد بدوره المبلغ إلى العميل أو يقيده في حساباته لديه.

- الضوابط الرقابية لبطاقة الائتمان :قصد زيادة الثقة وقبول الأفراد للبطاقة، و الحد من مخاطرها ظوابط رقابية يجب على كل طرف من اطراف البطاقة اتباعها وهذا ما سنوضحه فيما يلي :

الشكل رقم (2): مسؤولية الأطراف والعلاقة القانونية الناشئة على استخدام البطاقة.



المصدر: محمد عبد الحليم عمر، "الجزائب الشرعية والمحاسبية لبطاقات الائتمان"، إتراك للنشر والتوزيع، القاهرة، 1997، ص134.

- 01 بطاقة الائتمان مع الحد الائتماني.
- 02 تقديم البطاقة + التوقيع على اشعارات البيع.
- 03 تقديم السلع، المشتريات أو الخدمة.
- 04 إرسال الاشعارات.
- 05 سداد قيمة الاشعارات.
- 06 السداد.

-05 بطاقة الائتمان والاستخدامات الالكترونية


إن ثورة التكنولوجيا كان لها دور كبير في أداء القطاع المصرفي خاصة إذا تم استخدام هذه الثورة التكنولوجية في تطور وسائل الدفع خاصة بطاقة الائتمان التي فتحت لها استخدامات إلكترونية كبيرة هذا ما نراه فيما يلي:

أ - التحويل الإلكتروني للأموال باستخدام البطاقة : كانت التحويلات النقدية تتم في الماضي بواسطة اشعارات تتضمن تعليمات التحويل أو باستخدام الشيكات في سداد قيمة المدفوعات النقدية، لكن اليوم ومع التطور التكنولوجي أصبحت التحويلات تتم إلكترونياً وذلك باستخدام شرائط ممغنطة أو اسطوانات تسجل عليها تعليمات التحويل، أو ما يطلق عليه اسم نظام التحويل الإلكتروني للأموال الذي سبق الإشارة إليه، هذا النظام الذي يستخدم بطاقة الائتمان كأداة للتحويل، هذه العملية نحصرها في عمليتين أساسيتين هما عملية السحب وعملية الدفع .

- **عملية السحب:** عملية السحب هي عبارة عن امكانية الحامل لسحب اوراق نقدية من آلة تسمى الموزع الآلي، هذه الأجهزة قد تكون خاصة بالمصرف مصدر البطاقة، أو مرتبطة بالشبكة الرئيسية للبطاقة فيقال أن السحب تم بصفة مباشرة، أما الحالة الثانية قد تكون الأجهزة تابعة لمصارف أخرى زميلة في عضوية البطاقة التي تعبر عنها بالسحب المحول (السحب تم من مصرف أجنبي غير مصدر البطاقة)، فيمكن لحامل البطاقة أن يسحب أموالا من رصيده الموجود بالمصرف بمجرد ادخال هذا الزبون لبطاقته في الجهاز الخاص بالمصرف الذي يتعامل معه وتسجيل رقمه السري PIN الخاص به بواسطة لوحة المفاتيح الموجودة في الموزع وتسجيل المبلغ المطلوب صرفه فورا يتم اتصال آلي من الجهاز إلى الكمبيوتر الشبكية ثم إلى الكمبيوتر بالمصرف المصدر للبطاقة للتأكد من بيانات البطاقة وبعدها يحصل حامل البطاقة على أمواله .

أما الحالة الثانية فاذا افترضنا أن سائحا أمريكيا في باريس احتاج إلى أموال بعملة الأورو ذات مساء فإن هذا السائح يستطيع في هذه الحالة أن يتوجه إلى جهاز الصرف الآلي المثبت على الحائط الخارجي للمصرف الفرنسي، ويدخل بطاقته الصادرة عن أحد المصارف في اليوم. ثم يسجل على الجهاز الرقم الشخصي السري الخاص به PIN ثم يسجل المبلغ الذي يريده، هنا سوف يكتشف الحاسب الآلي للمصرف الفرنسي أن البطاقة المستخدمة ليست صادرة منه، لذلك فإن طلب السحب يحول إلى مركز البطاقة " CIRRUS " في بلجيكا والذي يتضح له أن البطاقة المستخدمة ليست بطاقة اوروبية، ومن ثم يقوم بدوره بتحويل الرسالة الالكترونية إلى مركز التحويل العالمي GSC^(١) في ديترويت في اليوم. هذا المركز سوف يتعرف على المصرف المصدر للبطاقة في واشنطن فيقوم بتحويل طلب السحب إليه، وعليه يقوم المصرف المصدر للبطاقة في واشنطن بخصم المبلغ الذي يريد سحبه عميله من رصيد هذا الاخير بالعملة الامريكية مع خصم عمولة ويرسل الرد بطريقة عكسية، حتى يصل إلى المصرف الفرنسي من بدايتها إلى نهايتها مدة 16 ثانية فقط، ثم تتم المقاصة بين المصرف الفرنسي والمصرف الأمريكي إلكترونيا باستخدام نظام " BASSLI " وهو نظام يمكن من القيام بعملية المقاصة بين مصرفين أجنبيين. وسنحاول توزيع طرق عملية السحب بالبطاقة من خلال الشكلين التاليين :


الشكل رقم (3): السحب النقدي من أجهزة الصرف الآلية من مصرف محلي مصدر للبطاقة .



المصدر: محمد عبد الحليم عمر، مرجع سبق ذكره، ص136.

(١) - GSC : GLOBAL SWITCHING CENTRE.

الشكل رقم (4) : السحب النقدي من أجهزة الصرف الآلية من مصرف أجنبي غير مصدر البطاقة.



المصدر: محمد عبد الحليم عمر، مرجع سبق ذكره، ص136.

- **عملية الدفع:** عملية الدفع هي من العمليات الأساسية للعمل المصرفي، فهي عملية الربط بين الزبائن والمصرف وبالتالي كلما كانت متطورة (عملية الدفع)، كلما كانت العلاقة بين المصرف والزبائن كبيرة في درجة الثقة، لهذا نجد المصارف تعمل دائماً بصفة دائمة لتطوير وتحسين هذه الوظيفة، فنجدها تطورت من الإعتماد على السندات الورقية والتحويلات غير الشيكات العادية الى الإعتماد على السندات الإلكترونية والتحويل الإلكتروني للأموال أي نظام بدون ورق، ولما لهذا النظام من امتيازات للأفراد والمؤسسات كتسهيل العملية في حد ذاتها بشكل أكثر أماناً وبأقل تكلفة وفي هذا الصدد نجد استخدام بطاقة الائتمان كأداة للسداد والمدفوعات الشخصية محلياً ودولياً عندما يقدمها حاملها الى الجهات التي تقبل التعامل بالبطاقات في مختلف دول العالم.

إن عملية الدفع باستخدام بطاقات الائتمان تتم وفق أسلوبين؛ إما أن تتم بالأسلوب المباشر أو داخل الشبكة (on-lin)، أو الأسلوب غير المباشر (Off-lin) أو خارج الشبكة، كما يمكن أن تتم عملية الدفع بين حامل البطاقة وتاجر ينتمي الى نفس المصرف وتتم العملية بين تاجر وحامل البطاقة ينتمي الى مصرفين مختلفين، كما يمكن أن تتم بين تاجر وحامل بطاقة كل يقطن في بلده.

- **الأسلوب المباشر:** في هذا الأسلوب يكون الجهاز الطرفي مرتبط بشكل مباشر مع مركز البطاقات بواسطة شبكة اتصالات الذي يسمح بإجراء التحويل الإلكتروني للأموال من حساب حامل البطاقة الى حساب مورد الخدمة أو السلعة أو التاجر بطريقة مباشرة، ولقد أصبحت بطاقة الائتمان من الممكن أن تستخدم في بعض الدول الصناعية خاصة في اليوم. كبطاقة خصم تستخدم في موقع البيع ويطلق عليه اختصاراً إسم EFTPOS⁽⁴⁾. حيث تستخدم في المتاجر ومحطات البنزين والسيور ماركت التي تتعامل بالبطاقات.

⁽⁴⁾ EFTPOS: ELICTRONIC FAND TRANSFER TO POINT OF SALE


فإذا كان حامل البطاقة أو الزبون و مورد السلعة أو الخدمة(التاجر) ينتميان الى نفس المصرف فإن عملية الدفع تتم كالآتي: بعد تقديم البطاقة من حاملها الى المورد(التاجر)، واتباع نفس الطريقة التي تم شرحها من قبل بادخال بطاقته في الجهاز الطرفي، ويسجل الزبون رقمه السري والمبلغ المراد سحبه للتأكد من صحة البيانات ومعرفة حامل البطاقة بعد التنقل عبر شبكة اتصالات الى مركز البطاقات لمعرفة حدود المبلغ المسموح به والتوقيع، وكذا ما إذا كانت البطاقة ضمن البطاقات السوداء ثم يسجل الجهاز الطرفي الموافقة أو الرفض، فإذا كان القبول يتم الاتصال بالمصرف مصدر البطاقة وتحويل مبلغ السلعة أو الخدمة من حساب حامل البطاقة الى حساب المورد بشكل آلي، وفي وقت حقيقي، وبهذا تتم عملية الدفع بدون مستندات ورقية وبأول تدخل وبدون استخدام نقود أو تحرير شيكات.

وإذا كان حامل البطاقة والتاجر ينتميان الى مصرفين مختلفين فإن عملية الدفع تتم بالطريقة التالية: تكون العملية بنفس الخطوات السابقة إلا أنه تختلف هذه العملية عن سابقتها في عملية التحويل، حيث يتم التحويل من حساب حامل البطاقة من مصرفه وليكن(أ) إلى حساب التاجر بمصرفه وليكن(ب) الذي يتعامل معه، مع إجراء عملية المقاصة الالكترونية بين المصرفين وهذا بعد موافقة مركز البطاقات على إجراء عملية البيع، يقوم باتصال آلي مباشر إلى المصرفين لإبلاغهما بالعملية والمبلغ، وبعد ذلك يحول المبلغ من مصرف حامل البطاقة إلى مصرف التاجر بصفة آلية ومباشرة.


وإذا كانت البطاقة مصدرها من صرف محلي والتاجر أجنبي فان عملية الدفع تتم كما يلي: يتم ادخال البطاقة في الجهاز الطرفي للتاجر للتأكد من أن البطاقة يمكن استخدامها خارج الحدود، حيث يتم إتصال آلي مباشر بالمنظمة الدولية للبطاقة (فيزا، ماستر كارد) وبعد التعرف عليها وإعطاء الموافقة تتصل بمركز البطاقات ثم المصرف مصدر البطاقة ويبلغه بالعملية والمبلغ المدفوع وبالتالي يتم تحويل المبلغ من حساب حامل البطاقة إلى حساب التاجر مع إجراء مقاصة إلكترونية بين المصرفين من خلال نظام "BASSLL" في ظرف 10 ثواني فقط .

يمكن توضيح ما سبق في اشكال لبيان عمليات التشغيل بطاقة الائتمان في عملية الدفع كما يلي :

الشكل رقم (05) : حالة الشراء من تاجر متعاقد مع المصرف ببطاقة صادرة من نفس المصرف.



الشكل رقم(07): حالة الشراء من تاجر أجنبي في الخارج.



المصدر : محمد عبد الحليم عمر ، مرجع سبق ذكره ، ص 135.

- الأسلوب غير المباشر: أساس هذا الأسلوب أو النظام أن الجهاز الطرفي غير مرتبط بشكل مباشر مع مركز البطاقات، ويمكن استخدام هذا الأسلوب عن طريق البطاقات الممغنطة والبطاقات الذكية⁽⁵⁾، فبعد ادخال البطاقة في الجهاز الطرفي يتم التعرف عليها حيث نجد البطاقة الممغنطة عند ادخالها في الجهاز الطرفي يتم التعرف عليها ويسجل بيانات الزبون بواسطة شريط خاص من ملحق الجهاز الطرفي بعد ذلك يقوم التاجر كل يوم بإرسال اشعارات البيع وملحقة لبيانات الزبون الى مصرفه، ثم يتم اتصال مباشر بين مصرف التاجر من مركز البطاقات الى مصرف الزبون فيحول المبلغ من مصرف الزبون إلى مصرف التاجر، واجراءات عملية المقاصة الالكترونية إذا كانت بين المصرفين شبكة إتصالات، وإذا كان الزبون والتاجر ينتميان إلى نفس المصرف ففي هذه الحالة يتم التحويل من حساب الزبون الى حساب التاجر دون اجراء عملية المقاصة.

أما إذا كان الزبون له بطاقة محلية والتاجر أجنبي فنفس مبدأ العملية التي تقوم في الأسلوب المباشر غير ان الجهاز الطرفي له ليس له اتصال مباشر مع مصرفه وبالتالي يتبين لنا من هذا النظام أن حساب حامل البطاقة (الزبون) لم يتم التحقق منه ولهذا تعمل المصارف على استعمال البطاقة بوضع مبلغ اقصى يمكن صرفه ويرسل هذه المعلومة الى مركز البطاقات أضف إلى هذا أن عملية التحويل في هذا النظام تستغرق بعض الأيام مقارنة بالاسلوب المباشر.

أما في حالات البطاقات الذكية، فإن هذه الاخيرة هي التي يعتمد عليها وليس الجهاز الطرفي، حيث أنه مادام البطاقة لها ذاكرة فإن ادخالها في الجهاز الطرفي سيحصل التاجر على جميع المعلومات وبيانات البطاقة وحاملها، ونجد في هذه الحالة تقنيتين؛ تقنية انخفاض مبلغ البطاقة الذكية مباشرة بعد إجراء كل عملية شراء، وبالتالي انخفاض المبلغ الموجود في الحساب، أما التقنية الثانية أن المصرف يصدر بطاقة

قرض ذكية بمبالغ أقصى ويخصم المبلغ بعد كل عملية شراء تسجل كل مرة في ذاكرة البطاقة، وبهذا يتبين لنا أن في حالات البطاقات الذكية سيكون التاجر أكثر أماناً وأن المبلغ المسجل في البطاقة الذكية يعتبر ضماناً له.

ب - التحويل الإلكتروني للاموال على شبكة الانترنت باستخدام البطاقة الائتمانية: إن توفير "أمن" الصفقات والمدفوعات الجارية بواسطة شبكة الأنترنت ذات الطبيعة الدولية والمفتوحة هو أمر محفوف بالمخاطر ويعتبر أحد أبرز العوائق أمام نمو التجارة الإلكترونية في هذه الشبكة .

- آلية الدفع الإلكتروني بالبطاقات الائتمانية على شبكة الانترنت: إن ما نقصده بالنسبة للدفع بواسطة البطاقة الائتمانية أو المصرفية في شبكة الانترنت هو الدفع الحاصل بوسيلة إلكترونية فعلية في حين يمنح حامل البطاقة رقماً أو رمزاً سرياً يستخدمه في عملية الدفع، أو التحويل، أو سحب الأموال النقدية، وغير ذلك من الخدمات التي تحصل جميعها عن بعد، أما عبر شبكات مصرفية، أو عبر شبكات خاصة مختلفة، وإما أيضاً عبر الشبكات العالمية ومنها بالتأكيد شبكة الانترنت ويسمى استخدام الرقم السري للدفع بالبطاقة بالتوقيع الإلكتروني، ويتم الدفع عن طريق الأنترنت بمراحل أهمها:

- الدخول إلى موقع (WEB) للمورد،
- اختيار المنتج،
- ملئ وثيقة مؤمنة خاصة بمعلومات الزبون: الاسم، اللقب، تاريخ ومكان الازدياد، الرقم السري وتاريخ نهاية صلاحية البطاقة.

وتعتبر هذه الطريقة سهلة وغير مكلفة، أما الصفقة فيمكن القول أنها آمنة إذا كان حامل البطاقة بحسب استخدام المعلومات كحذفها بعد اتمام الصفقة.

- مخاطر الدفع الإلكتروني بالبطاقة الائتمانية على شبكة الانترنت: تواجه عملية الدفع عن طريق شبكة الانترنت بواسطة بطاقة الائتمان عدة مخاطر منها ما هو متصل بقضية القرصنة المعلوماتية المحتملة للأرقام السرية التي تتجول بداخلها، واحتمال تعرض هذه الأرقام للاعتداءات ذات الطابع الاحتمالي، بما قد يهدد امن الصفقات الحاصلة عبر هذه الشبكة كما توجد مخاطر تحويل الرسالة (Message) إلى طرف آخر غير الطرف المعني، وقرصنة المعلومات حين وصولها إلى الطرف المعني .

- مبادئ تنظيمية للحد أو التقليل من المخاطر: يقصد مواجهة المخاطر والسلبيات المذكورة سابقاً وحماية فئات مستخدمي شبكة الانترنت يلجأ المتعاملون إلى تشفير أو ترميز هذه الأرقام السرية وقت عملية نقلها داخل الشبكة، فيتم تحويلها إلى بيانات غير مفهومة عبر استخدام إحدى الآليات والوسائل الشائعة اليوم في مجال التشفير كالخوارزميات (algorithme)، والتي سوف نتطرق لها في الفصل الرابع .

واليا توجد العديد من المشاريع قيد الدراسة أو قيد الاختبار لوضع طرق و وسائل آمنة للدفع بواسطة البطاقة المصرفية في الشبكات المشروعة من نوع شبكة الانترنت، من بين هذه المشاريع ذات الشريحة التي تعني تزويد بطاقات الدفع بذاكرات إلكترونية مندمجة التي تؤمن ضمان التاجر، إضافة إلى مشاريع أعلنت عنها شركتا 'فيزا' و'ماستر كارد'، بتاريخ الأول شباط 1996، في بيان مشترك عن وضع نموذج تقني موحد في موضوع الدفع ببطاقات الائتمان في شبكات الانترنت يسمى نظام الصفقات الإلكترونية

الأمنة، حيث يركز هذا النظام على استخدام آمن لبطاقات الدفع يقوم على مبدأ تشفير الأرقام السرية وقت إرسالها ويقوم على ثلاثة أطراف؛ الدائنون، التجار، شركة الخدمات.

ثانياً : مزايا بطاقة الائتمان وادارة مخاطرها

تتمتع بطاقة الائتمان بمزايا عديدة لكل الأطراف التي تدخل في عملهم كما لا ننسى مخاطر هذه البطاقة، وفي ما يلي نبين المزايا لكل طرف من اطراف البطاقة وكذا بالنسبة للمجتمع :

أ – المزايا والمخاطر بالنسبة لحامل البطاقة : تحقق هذه البطاقة مزايا كثيرة لحاملها ولعل أولها بوجه عام هو سهولة ويسر الاستخدام بالنسبة لحاملها، ويكفي أنه لا يستخدم معها النقود، ويؤدي استخدامها إلى تقليل الفواتير والايصالات الورقية المختلفة في كل شؤون الفرد والأسرة كما تتيح له استعمالها (سحب، دفع)، على مدار 24 ساعة في اليوم، وسبعة أيام على سبعة أيام، كما يتمتع حاملها من ائتمان مجاني لفترات معينة، كما يمكنه أن يجري صفقة شراء فورية، عن طريق الهاتف بمجرد ذكر رقم البطاقة كما يحق لحاملها إعطاء حق استخدام بطاقة ائتمانية أخرى لمن يريد استخدامها كالزوج والإبن، وذلك لنفس الحساب الائتماني، وهي ميزة سهلة الإنشاء والإلغاء، كما يحصل حاملها على بعض الاسعار والخدمات بأسعار مخفضة كأسعار السكن في الفنادق العالمية .. فضلا عن وجود الصورة الشخصية لحاملها في البطاقة التي يمكن استخدامها، كبطاقة اثبات شخصية لحاملها حالة السفر.

أما عن مخاطر البطاقة الائتمانية فمن أوضحها الميل إلى زيادة الاقتراض عن طريقها أو على الأقل زيادة الانفاق، وكذا ارتفاع نسبة الفوائد هي أكبر عيوب البطاقات الائتمانية نتيجة الديون الضخمة، وتشعر البطاقة صاحبها بالغنى الوهمي.

ب – المزايا والمخاطر بالنسبة لمصدر البطاقة: تتمتع بطاقة الائتمان بزيادة مردودية المصرف عن طريق العمولات التي يتحصل عليها من قبل التجار، وحامل البطاقة، فضلا عن غرامة التأخير والسداد وغرامة ضياع البطاقة، وفوائد التأخير...كما يحقق ربحا من تشغيل اموال الودائع الجارية الخاصة لحملة البطاقة ومن المحلات التجارية التي تقبلها ومن الصارف التجارية، التي تصدرها بالتعاون معها⁽⁶⁾، كما أن استخدام البطاقات يقلل من كتابة الشيكات الشخصية التي تكلف المصارف مبالغ كبيرة، كما تعتبر البطاقة اشهارة للمصرف في حد ذاتها، كما يجبر المحلات على فتح حساب لديه.

أما عن مخاطر البطاقة على المصرف فهي:

- تحمل المصرف المصدر نفقات ضياع البطاقة، وسرقتها، والغش، والاحتيال والتزوير فيها،
- خطر السيولة على المصرف في حالة الافراط في استعمال البطاقة من طرف المتعاملين،
- مدى سداد حاملي البطاقات للديون المستحقة عليهم، وبالتالي زيادة نسبة الديون المعدومة بسبب زيادة نسبة البطاقات.

ج- المزايا والمخاطر بالنسبة للتاجر: البيع بالبطاقات يعد اكثر أمانا واقوى ضمانا لحقوق الشركة ذلك لأن الشركات المصدرة لها تضمن وصول حقوق البائعين لهم، كما أن استخدام البطاقة يمكن ان يؤدي الى زيادة المبيعات وكذا إزاحة عبء كبير هو عبء متابعة ديون الزبائن والعملاء على أساس هذا العبء يقع

على عاتق المصرف والشركات المصدرة لهذه البطاقات، أما مخاطر البطاقة على التاجر فتتمثل في خضوعه لشروط متعددة من جانب المصارف التجارية التي انصاعت بدورها لشروط اخرى من جانب الشركات المنظمة لتلك البطاقات، كما انه بمجرد حدوث بعض المخالفات من جانب التاجر قد يجعل المصرف يلغي التعامل مع هذا التاجر ويضع شركته في القائمة السوداء الموحدة للشركات الائتمانية، وهو ما يعني تكبد التاجر صعوبات جمة في نشاطه التجاري.

د - المزايا والمخاطر بالنسبة للمجتمع: من البديهي أن نقول ان البطاقات الدولية كفيزا، وماستر كارد، وأمريكان اكسبيريس اصبحت استثمارا ضخما للشركات التي تصدرها، ومن ثم أصبح بإمكان الدول التي تحتضن هذه الشركات اقتسام الأرباح الضخمة التي تدرها هذه الشركات، عن طريق الضرائب المفروضة على أرباح هذه الشركات، كما أن استخدام البطاقات الائتمانية سوف يخفض من نفقات البنك المركزي في طباعة النقود الورقية وحمايتها وصيانتها ومراقبتها من التزوير، وكذا التقليل من التسرب النقدي خارج الجهاز المصرفي وبالتالي التحكم في التغيرات النقدية، وقدرة المصارف التجارية على تقديم قروض اكبر وهو ما يعني كفاءة السياسة النقدية حيث يحصل الافراد على السيولة التي يريدونها ويزداد النشاط الاقتصادي.

أما مخاطر البطاقات على المجتمع تتمثل في أن استخدامها قد يؤدي إلى إرتفاع الأسعار، كما يؤدي استخدامها الى زيادة عرض النقود وهو ما يؤدي الى سوء تخصيص الموارد وبخاصة بالنسبة للقروض الاستهلاكية المتمثلة في البطاقات الائتمانية ويضاف الى ذلك احتمال الغش والتزوير، من غير صاحب البطاقة حالة معرفة رقم البطاقة او استخدام البطاقة الضائعة أو المسروقة.

02- الضوابط الرقابية التي يجب على حامل البطاقة اتباعها للحد من هذه المخاطر: توجد عدة ضوابط للحد أو التقليل من المخاطر التي يتعرض لها حامل البطاقة و من أهمها المحافظة على البطاقة من الضياع والابلاغ عند الفقد فورا والتقييد باستعمال البطاقة في الأغراض المخصصة لها وفي الحدود الاقصى لها وكذا الابلاغ عن التجار الذين يرفضون قبول البطاقة لدى المصرف المصدر لها، او الذين يبيعون بسعر أعلى بموجب البطاقة، هذا بالإضافة الى الاحتفاظ بصورة القسائم التي يشتري بموجبها لمراجعتها مع كشف الحساب الذي يسلمه المصرف، كذلك يجب على حامل البطاقة أن يتحلى باليقظة عند تسجيل التاجر بيانات البطاقة على الاشعارات وعند كتابة المبالغ قبل التوقيع .

أ- الضوابط الرقابية التي يجب على التاجر اتباعها للحد من هذه المخاطر: على التاجر ان يتحقق من صفة البطاقة وان مقدمها هو صاحبها الحقيقي وان مدة صلاحيتها مازالت لم تنته وعدم وجود رقمها ضمن قائمة البطاقات الموقوفة، وان مبلغ العملية لا يتجاوز الحد القصوى أو الحصول على التفويض المطلوب في حالة التجاوز لهذا الحد بالإضافة الى التقييد بمواعيد ارسال اشعار البيع في المواعيد المحددة في التعاقد، والدقة في ملء البيانات وطبعتها ومطابقة توقيع الزبون على الاشعارات مع توقيعه على البطاقة.

ب- الضوابط الرقابية التي يجب أن يتبعها المصرف مصدر البطاقة : توجد عدة ضوابط للحد أو التقليل من المخاطر التي يتعرض لها المصرف أهمها:

- حسن اختيار الزبائن الذين يقرر المصرف إصدار بطاقات لهم من خلال وضع معايير لدراسة حالة الزبون والإستعلام عن الزبون من المراجع الائتمانية والمهنية له ومن الوثائق المقدمة لهم والتأكد من صحتها ،
- تحديد الحد الأقصى المسموح لحملة البطاقات الشراء بها وبما يتناسب مع قدراتهم المالية ،
- حسن اختيار التجار من المؤسسات التي تتمتع بسمعة طيبة واستقرار مهني ومالي وقانوني وفي موقع مناسب ،
- حسن اختيار العاملين في قسم البطاقات ممن تتوافر فيهم الكفاءة المهنية والشخصية السليمة وإعدادهم من خلال برامج تدريبية ومتابعة هذا الأعداد والتأهيل بصورة مستمرة ، فضلاً عن هذا متابعة حركة السداد من الزبائن والتزامات التجار لشروط الاتفاق الموقع معهم .

قائمة المراجع:

- (1) - سميحة القليوني، "وسائل الدفع الحديثة(البطاقات البلاستيكية)"، اعمال المؤتمر السنوي لكلية الحقوق حول الجديد في اعمال المصارف من الوجهتين القانونية والاقتصادية، جامعة بيروت، الجرائم المتعلقة بأعمال المصارف، ج 03 ، منشورات الحلبي الحقوقية ، ط1 ، 2002، ص59.
- (2) - عبد الهادي النجار، "بطاقات الائتمان والعمليات المصرفية الالكترونية"، اعمال المؤتمر السنوي لكلية الحقوق حول الجديد في اعمال المصارف من الوجهتين القانونية والاقتصادية، جامعة بيروت، الجرائم المتعلقة بأعمال المصارف، ج 03 ، منشورات الحلبي الحقوقية، ط1، 2002، ص26.
- (3) - عبد الوهاب ابراهيم ابو سليمان، "البطاقات البنكية"، دار القلم ، دمشق، ط 1، 1998، ص38.
- (4) - سحنون محمد، "النظام المصرفي من النقود الورقية الى النقود الآلية"، مجلة العلوم الانسانية، ماي 2003، جامعة محمد خيضر بسكرة، الجزائر، ص71.
- (5) - طوني عيسى، "حول الدفع الالكتروني بالبطاقات الائتمانية في شبكة الانترنت"، اعمال المؤتمر السنوي لكلية الحقوق حول الجديد في اعمال المصارف من الوجهتين القانونية والاقتصادية، جامعة بيروت، الجرائم المتعلقة بأعمال المصارف، ج 03 ، منشورات الحلبي الحقوقية، ط1، 2002، ص 241.
- (6) - رأفت رضوان، "عالم التجارة الالكترونية"، القاهرة:المنظمة العربية للتنمية الإدارية، 1999، ص55.

- (7) - توفيق شنبور، "أدوات الدفع الالكترونية، بطاقات الوفاء النقود الالكترونية"، اعمال المؤتمر السنوي لكلية الحقوق حول الجديد في اعمال المصارف من الوجهتين القانونية والاقتصادية، جامعة بيروت، الجرائم المتعلقة بأعمال المصارف، ج 03 ، منشورات الحلبي الحقوقية، ط1، 2002، ص87.
- (8) - BINARD TIOGSSIE –H.ABDELATIF. Jomalin.informatisation de la banque . espect informatique :ed :der elyousr.1987.p177.
- (9) - MARCEL PUCOIN . Next l'argemen electronique . bakque ,hier . aujourd'hui ,demain ed . sefi 1996, P123.